

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٦٨ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقر كل منها و اختصاصه ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل المؤرخ ١٩٤٨/١/١ بإنشاء فرع توثيق أشمون
التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بشبين الكوم ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية
لمركز شرطة أشمون ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨١٩ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء فرع توثيق سعادون -
مركز شرطة أشمون ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٦/٩/٢٦ :

قرار:

(المادة الأولى)

يعدل اختصاص فرع توثيق سعادون - مركز شرطة أشمون التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بشبين الكوم ليشمل اختصاصه كافة أعمال التوثيق المختلفة للمكونات الإدارية لكل من الوحدة المحلية لقرية سعادون وكذا الوحدة المحلية لقرية شنشور والوحدة المحلية لقرية رملة الأنجب .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص فرع توثيق أشمون التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بشبين الكوم بإخراج الوحدات المحلية المذكورة بعاليه بمكوناتها الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/١١/١

صدر في ٢٠١٦/١٠/٢٣

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم